

الجامع للشرائع

[617] الساعدين (1) فديته خمس دية اليد - مائة دينار - . وفي أحدهما أيضا . وفي الكسر لأحد الزندين: خمسون دينارا، وفي كليهما مائة دينار. فإن انصدع إحدى القصبتين، ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون دينارا. ودية موضحتها، ربع دية كسرهما - خمسة وعشرون دينارا - . ودية نقل. عظامها، مائة دينار - وذلك خمس دية اليد. وإن كانت ناقبة، فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون دينارا، ودية نقيبها (2) نصف دية موضحتها، اثنا عشر دينارا ونصف دينار. ودية نافذتها خمسون دينارا، فإن صارت فيه قرحة لا تبرء فديتها ثلث دية الساعد، ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وذلك ثلث دية الذي هو فيه. ودية الرسغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب، ثلث دية اليد، مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار. قال الخليل: الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف. وفي الكف: إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خمس دية اليد، مائة دينار. فإن فك الكف فديتها ثلث دية اليد، مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار. وفي موضحتها ربع دية كسرهما، خمسة وعشرون دينارا. وديه نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرهما. وفي نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد، مائة دينار. فإن كانت نافذة، فديتها ربع دية كسرهما، خمسة وعشرون دينارا. ودية الأصابع والقصب الذي في الكف (3) والابهام، إذا قطع ثلث دية اليد، مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار. ودية قصبه الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم، خمس دية الابهام، ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار إذا

(1) في نسخة " من الساعد " (2) في نسخة "

ثقبها " (3) في بعض النسخ " في " بدل " و " وفي بعضها " ففي " بدلها "